

قانون عدد 36 لسنة 1972

مؤرخ في 27 افريل 1972 يتعلق بتمديد الاجل المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - مدد الى 31 ديسمبر 1972 الاجل المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في اراض دولية ذات صبغة فلاحية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 27 افريل 1972

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 افريل 1972